قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة هيئة كهرباء مصر

للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة كهرباء مصر للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٢٧٥٩٩٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر مليارا وسبعمائة وتسعة وخمسون مليونا وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٩٤٢٤٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وتسعمائة واثنان وأربعون مليونا وأربعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٣١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٦٣٢٤٧٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٨٦٣١١٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وواحد وثلاثون مليونا ومائة واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٦٨٨٦٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستمائة وثمانية وثمانون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) منه مبلغ ٤٨٨٦٧٥٠٠٠ فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤١٢٨٧٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائة وثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٠٢١٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٢٦٦٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤١٢٨٧٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائة وثمانية وعشرون مليونا وسبعمائة وسبعة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٧٠٠٢٣٧٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٤٢٨٥٥٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبـــريل سنـة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك